الإتجاهات القضائية الحديثة فى طرق الإثبات المدنى

الباحث/ مروان سالم عرابي أحمد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الحميد أمين

أستاذ القانون المدنى المساعد- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتجاهات القضائية الحديثة فى طرق الإثبات المدنى

الباحث/ مروان سالم عرابي أحمد

الملخص باللغة العربية

يعد الاثبات القضائى حجر الزاوية فى الخصومة امام القضاء المدنى، وما تقتضية الطبيعة الخاصة للدعوى المدنية بان يتم تنظيم عبء الاثبات وحجية الاحكام بما يتفق مع ظروف وطبيعة هذه الدعوى ؛حيث تحظى المعاينة بوصفها أحد أدلة الاثبات بأهمية خاصة نظرا لقيام القاضى بإجراءها فى المحكمة أو ندب أحد قضاتها للقيام بذلك خارجها إذا اقتضى الامر.

وتهدف الدراسة الى ابراز الدور الهام الذى تلعبه المعاينة كأحد أدلة الاثبات المدنى فى القانون المصرى والفرنسى.

وقد جاءات هذه الدراسة متضمنة المقدمة ثم مبحثين مع تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات التى نخرج بها من هذه الدراسة.

Abstract

The judicial proof is the cornerstone of the litigation in fornt of the civil judiciary, from the prospective the inspection, as one of the evidentiary evidence, and it take a special importance because the judge conducts it in the court or delegates one of its judges to do so outside it if necessary.

The study aims to highlight the important role played by inspection as one of the civil proof evidence in Egyptian and French law.

The structure of this study included; introduction, two chapters, conclusion, results and recommendations that came out of this study.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الحق قد يوجد ولكن دون تتوافر وسيلة إثباته، أو على التعبير الصحيح الوارد بالمذكرة اللإضاحية للقانون المدني "أن الحق يتجرد من قيمة ما لم يقم الدليل على الحادث المبدى له، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً، والواقع أن الدليل هو قوام الحق ومعقد النفع منه".

هذه الأهمية العلمية والعملية للإثبات هي التي حدت بجميع الشرائع إلى تنظيم قواعده وبيان أحكامه مع التعاون فيما بينهما في هذا التنظيم.

لتلك الأسباب أقدم المشرع المصري على القيام بوضع قانون مستقل يشمل جميع قواعد الإثبات بنوعيها وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ مايو ١٩٦٨ والمعمول به ابتدءاً من أول ديسمبر ١٩٦٨.

وإذا كالنت هذه أهمية الدليل عموماً، فلا شك أن أهمية الدور الذي تلعبه طرق الإثبات القضائية سواء كانت أصلية أم إحتياطية تُعد أهمية كبرى لأن الدليل المباشر في الإثبات قد يكون متوافراً أو غير متوافر في معظم الحالات.

من هنا كانت أهمية طرق الإثبات القضائية... لذلك إختارنا موضوع المعاينة بإعتبارها أحد طرق الإثبات التي حددها القانون وإعتماد المحكمة عليها عند الإخذ بها كدليل للإثبات، وكأحد موضوعات الإثبات التي تحتويها رسالتها بمشية المولى عز وجل.... راجين منه التوفيق والسداد.

المبحث الأول
مفهوم الإثبات وتطوره التاريخي

تمهيد وتقسيم:

لم يصل الأثبات إلى ما وصل إليه الآن إلاَّ بعد أن مر بمراحل تطور الجماعات البشرية، والتى مرت بطبيعة الحال بأدوار متعددة منذ عصور موغلة بالقدم تتناسب مع طبيعة الحضارة والقيم التى كانت سائدة فى تلك المجتمعات[١].

وقبل بحث مراحل تطور الإثبات عبر عصور التاريخ كان من المناسب أن يتم دراسة مفهوم الإثبات بتعريفه في اللغة، وكذلك في الاصطلاح القانوني، **وسنتناول الدراسة بتقسيمها لثلاث مطالب هي:**

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للإثبات

المطلب الثالث: التطور التاريخى للإثبات.

المطلب الأول
تعريف الإثبات لغةً واصطلاحًا

تمهيد وتقسيم:

الإثبات القضائى وسيلة لتحقيق غايات عملية وهى حسم الخصومات الناشئة عن اختلاف الناس مع بعضهم البعض بصدد الحقوق المعترف بها قانوناً، بغية توفير

(١) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدنى، المرجع السابق، سنة ٢٠١١م، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية لها[٢] وقبل بحث معنى الإثبات القضائى والذى تناوله الدارسون من فقهاء اللغة ومن رجال القانون، وكذلك أهمية فقهاء الشريعة الإسلامية، والعديد من التشريعات، فكان لازماً علينا التعرف على معنى الإثبات فى اللغة ومعناه وأهميته فى الاصطلاح القانوني للوصول إلى تعريف له **وهو ما سوف ندرسه وفق التقسم التالي:**

الفرع الأول: تعريف الإثبات في اللغة.

الفرع الثانى: تعريف الإثبات في الاصطلاح.

الفرع الأول
تعريف الإثبات في اللغة

ثبت الشئ، يثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت[٣] تثبت في الأمر واستثبت، لا أحكم إلا بثبت– بفتح الباء– أي بحجة[٤]، والتثبيت الثابت العقل[٥]، اثبته، عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته، أقامها وأوضحها[٦].

الفرع الثانى
تعريف الإثبات فى الاصطلاح

الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضى فى مجلس قضائه، على حق أو واقعه من الوقائع[٧] وفرق البعض ما بين الدليل والإثبات والثبوت– كما أشرنا وإذا كان الإثبات إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه فيكون الثبوت قيام الحق المدعى به.

ولا يستهدف الإثبات القضائى كشف حقيقة الواقعة المتنازع عليها بصورة مطلقة؛ لأنَّ اشتراط الحجج القاطعة يجعل باب الإثبات مغلقاً أمام القاضي، ويؤكد هذا على

---

(٢) عباس العبودى، المرجع السابق، ص١٦.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٢، ط٣، دار أحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، دون سنة طبع، ص ٧٩.

(٤) ابن منظور، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، دار الكتاب العربى، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٩٦٧م، ص ٨٢.

(٦) ابن منظور، المرجع السابق، جزء ٢، ص ٨٠، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ومجموعة من علماء اللغة، ط٢، دار المعارف، القاهرة، مصر، جزء ١، سنة ١٩٧٢م، باب الثاء، ص.٩٣

(٧) أحمد إبراهيم، طرق الأثبات الشرعية، إعداد واصل ابراهيم، ط ٣، سنة ١٩٨٥م، ص ٢٥.

وجود الصلة بين نظرية الإثبات ونظرية الاحتمال، فالكتابة والإقرار كأقوى أدلة للإثبات لا يؤديان إلى اليقين التام، وإنما يكتفي كل منهما بدرجة من الشك ولو كانت ضئيلة في مخالفتها للحقيقة، فالإثبات يرمي إلى نشوء قناعة لدى القاضي حول وجود أو صحة الوقائع المراد إثباتها، وهي قناعة كافية لاعتماد تلك الوقائع وإصدار حكمه في الدعوى بالاستناد إليها[٨] وعليه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٩].

وقد جاء في تعريف للإثبات القضائي:

بأنه وسيلة لغاية من الإثبات هى الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقرير، أو ترتيب أثر قانوني متنازع عليه، أمَّا وسيلة الإثبات فهي أن تقوم أمام القضاء دليل يرجح وجود أو انتفاء الواقعة القانونية المترتبة للأثر القانوني الذى يطلب من القضاء تقريره أو ترتيبه، وذلك بالقيود التى يفرضها القانون[١٠].

وعرفته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٦٨/٢٥:

وذلك في إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية "بأن قواعد الإثبات بوجه عام بأنها الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلي إقامة الدليل علي قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء لتمكينه منه لما تحتله قواعد الإثبات من أهمية خاصة وتلقي عناية خاصة بها".

المطلب الثاني
الأهمية القانونية للإثبات

في ظل المجتمعات المثالية يأبى الضمير الإنساني أن ينكر قيمة حقوق الآخرين، وقد لا تبدو لفكرة الإثبات من ضرورة كبيرة في مثل هذه المجتمعات، غير أن مثل هذا المجتمع لا وجود له في حقيقة الأمر، وحينما تتعارض تعارض المصالح، قد تنزع النفس البشرية بحكم كونها كذلك إلي إنكار حقوق الآخرين، إن لم يكن في وجودها فعلي الأقل في مضمونها ومداها، بما يجعل صاحب الحق في ظل مجتمع منظم يخطر القصاص للنفس– مجبراً علي إثبات حقيقة ما يدعيه، بالطرق الجائزة، أمام السلطة التي أناط بها المجتمع حماية الحقوق وهي السلطة القضائية، ومِن ثَمَّ يمكن تعريف الإثبات: بأنه إقامة

(٨) سمير تناغو، النظرية العامة في الإثبات، سنة ١٩٩م، ص ٤٦.

(٩) أحمد إبراهيم، المرجع سابق، ص ٢٥.

(١٠) جلال العدوى، في مبادئ الإثبات فيس المسائل المدنية والتجارية، طبعه ١٩٦٨م، ص.١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدليل، أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً علي وجود واقعة قانونية، ترتب في مواجهة من ينكرها أثراً قانونياً لمن يرغبها[١١].

وليس يخفي ما للإثبات من أهمية بالغة، ما دام أن تمتع صاحب الحق بالمركز القانوني الذي يدعيه، أنما يكون عند الإنكار وهنا بإقامة الدليل عليه فإذا نجح في ذلك، استطاع أن يفرض احترام هذا المركز علي الآخرين، وإلاَّ فإن الحق الذي يدعيه– مع التسليم بوجوده في الواقع– إنما يصبح هو والعدم سواء، ما دام قد فشل في إقامة الدليل عليه. ويقال تعبيراً عن هذه الحقيقة بأنه: يستوي حق لا وجود له، مع حق لا دليل عليه، بما يعني أن الدليل هو– في الواقع– قوام حياة الحق ومعقد النفع منه، ولذلك فليس بالمبالغة أن ينزل "الادلة" منزلة (الفدية) (أو الثمن) بالنسبة للحقوق، أو أن ينزلها البعض الآخر منزلة "الأسلحة" في معركة الخصومة بين المتنازعين[١٢].

المطلب الثالث
التطور التاريخي للإثبات

تمهيد وتقسيم:

منذ أن كان الإنسان تجسد لديه الشعور بضرورة العلاقة مع الآخرين لتسخير قوي الطبيعة لصالحه، وبأنه لن يستطيع العيش وحيداً[١٣]، فهو كائن اجتماعي مستطيع بغيره، وعليه التعاون وتقسيم الجهود لبناء المجتمع المأمول بقيام كل فرد من أفراده بما هو واجب عليه، والتعاون بين أفراد المجتمع لا بد أن ينشأ علاقات بينهم، لا بد لسلامتها واستمرارها من نظام يحدد حقوق الافراد ووجباتهم[١٤].

وقد كان هذا النظام انعكاساً للمجتمع السائد، عبر مراحل التطور التاريخي من وجهة نظر القانون، والتي صنفها البعض إلي عصور أربعة، عهد ما قبل القضاء أو ما سمي بعهد القوة أو الانتقام الفردي أو القضاء الخاص، وعهد الدليل الإلهي أو عهد

---

(١١) أحمد أبو الوفا، التعليق علي لصوص قانون الإثبات طبعة ١٩٧٨م، ص ١٣.

(١٢) محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبعة دار– طبعة ١٩٨٦ ص٦.

(١٣) عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، منشورات جامعة حلب، ص٤٣، عبد الناصر الشريف، الاتجاهات العامة في مشروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس– فلسطين، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢.

(١٤) الترمانيني، الوسيط، المرجع سابق، ص ٤٢.

التقاليد الدينية، وعهد التقاليد العرفية وعهد التدوين[١٥]، حيث يمكن تصنيفها إلي عصور ثلاثة، هي عهد القوة، عصر الدليل الإلهي، وعصر الدليل الإنساني، علي اعتبار أن عصر الدليل الإنسان يشمل عصري التقاليد العرفية وعصر التدوين، رغم أهمية اكتشاف الكتابة في التاريخ، وسيأخذ الباحث بالتصنيف الثاني المتضمن ثلاثة عصور، علي اعتبار أن الكتابة وسيلة للإثبات لا نهج جديد في عقلية التفكير.

تري ما هو الإثبات؟ وما هي أدلته؟ والتي اتخذها الإنسان في مراحل تطوره التي ارتبطت بالتجمع الإنساني منذ عصور موغلة في القدم.

مع تناول الدراسة للتطور الذي طرأ على مفهوم الإثبات خلال العصور القبلية، وفي العصر الروماني، وفي العصر الإسلامي، والقانون الفرنسي، والقانون المصري.

المبحث الثاني
المعاينة

تمهيد:

نصَّت المواد من ١٣١ إلى ١٣٤ من قانون الإثبات المصري على أحكام وإجراءات المعاينة، ونظراً لتداخلها في كل مادة، فقد آثرنا أن نعرض لكل مادة فيما وردَ بها من حكم وإجراءات، وفي فرنسا فقد تناولت المواد ١٧٩ إلى ١٨٣ من قانون المرافعات الفرنسي لمعاينة وإجراءاتها، واستعمالها لمصطلح زيارة الأماكن للدلالة على ذلك (La visite desLieux).

وقبل التعرُّض لهذه المواد نتعرض للمقصود بها، وذلك كله على النحو التالي:

ماهية المعاينة:

هي مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبيَّن بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلّب ذلك عادةً انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه، وتتم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النزاع، سواء تعلّق الأمر بأشياء، أو أشخاص، أو أماكن، وتتسع لكل ما يقع عليه النزاع، وتكون مجدية، سواء كان عقاراً، أو منقولاً، وقد يتم في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنتقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه[١٦].

---

(١٥) صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٥م، ص٢٤.

(١٦) محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني، ٢٠٠٩م، ص٢٣٨، دار الفكر الجامعي، قانون الإثبات، سنة ٢٠١٠م، ص١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرّفها البعض الآخر: بأنها انتقال المحكمة لمشاهدة محل النَّزاع، أيّاً كانت طبيعته، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، أو كل ما يقع عليه النزاع إذا كانت معاينة مجدية، وتعتبر من أهم الأدلة الموصّلة للحقيقة، فهي من طُرق الإثبات المباشرة(١٧).

والمعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم، فهي من الرُّخص القانونية لمحكمة الموضوع، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها، أو ينتقل من تنتدبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة.

وقد نصَّت المادة (١٣١) إثبات على أنه يقصد بالمعاينة "أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تُقرِّر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، أو تنتدب أحد قضائها لذلك، وتُحرّر المحكمة أو القاضي محضراً تُبيّن فيه جميع الأعمال المتعلِّقة بالمعاينة، وإلاّ كان العمل باطلاً". كما تتم المعاينة بإجراءات فرعية بمناسبة دعوى مرفوعة أمام المحكمة، أو بإجراءات أصلية بدعوى مبتداءة ترفع بالإجراءات المعتادة، وذلك قبل رفع الدعوى الموضوعية التي تُثار فيها الوقائع محل المعاينة (دعوى إثبات الحالة) ويجب لقبول الدعوى توافر شرط الدعوى المستعجلة.

لذلك فالمعاينة القضائية ما هي إلاّ إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى؛ تهدف إلى جمع المعلومات وفحص الأدلَّة، والتحقُّق من صحَّة الأوصاف التي يدّعيها الخصم، وينكرها الآخر، وفي الغالب ما يكون أوصاف مادية يصعب الفصل فى تحقيقها من عدمه إلاَّ بالمعاينة. ولا يشترط أن يكون محل المعاينة عقار أو منقول، بل يكفي أن يكون الشخص ذاته مثلاً كالاستعانة بطبيب لإثبات الخطأ الطِّبّي الجراحي الناتج عن عملية جراحية، خشية تدخُّل عوامل أخرى من جانب الطبيب المُخطئ لدرء ونفي المسئولية.

المطلب الأول
مجال الإثبات بالمعاينة

وتلجأ المحكمة إلى المعاينة بنفسها لتطمئن عقيدتها بشأنها عن طريق رؤية متساوية مباشرة بعيدة عن أقوال الخصوم وادّعاءاتهم المتناقضة تلمس على أرض الواقع حقيقة الواقعة المتنازع عليها.

إلاَّ أن هذه الإجراء كان يتّسم بالتعقيد والبطء، كما أنه مكلِّف للغاية؛ لذا اتّجهت التشريعات الحديثة بتخليص هذا الإجراء من كافة العيوب، وإعطاء القاضي قدراً كبيراً

(١٧) نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١م، ص٤٨٥.

من الصلاحيات في تنفيذه حتى تحقّق الهدف المرجو منه، حيثُ تولّى المشرّع تنظيم هذا الإجراء الذي يتّسِم بالبساطة والمرونة وقلّة التكاليف، إذا تمّ مقارنته بتكاليف ندب الخبير. كما أن القاضي يملك إجراءه في كل موضوع قائم بشأنه نزاه أمام المحكمة، سواء كانت الواقعة متعلقة بعقار، أو منقول، أو كان شخصاً، ليرى القاضي بنفسه ما يدّعيه من خطأ المدّعي عليه[١٨].

مع وجوب قيام المحكمة أو القاضي القائم المعاينة بتحرير محضر يفرغ فيه جميع الأعمال المتعلقة بإجراءات المعاينة وإلاّ عُدت باطلة، ممَّا يؤدي إلى بطلان الحكم حال استنفاذه إليها، وهو ما يجب على المحكمة أو القاضي الالتزام به ما دام قد سلك سبيل المعاينة، إلاّ أن البطلان هنا يتعلق بالنظام العام، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون المدني في المادة (١٨٥) والمقابلة للمادة (١٣١) من قانون الإثبات هذا الالتزام بنصّها "أنه روعي في صياغة هذه المادة النص على أن للمحكمة ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، وهذه العبارة العامة تتسع للمنقول والعقار، وكل ما يقع عليه النزاع ممَّا يعني أن تكون المعاينة جدية".

مباشرة إجراءات المعاينة:

يمكن لمحكمة أول درجة (المحكمة الجزئية)، أو محكمة الاستئناف مباشرة إجراءات المعاينة، كما يجوز ذلك من جانب قاضي الأمور المستعجلة إذا رأى ضرورة في هذا الأمر، حتى يتمكّن من البت في النزاع المعروض عليها. وتباشر المحكمة إجراءات المعاينة بنفسها إذا كانت المشكلة من قاضي فرد واحد، أمَّا إذا كانت مشكلة بهيئة قائمة يمكن لها أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا الإجراء[١٩].

أمّا إذا كان الشيء المراد معاينته بعيداً عن مقر المحكمة، فإنه وفقاَ للقواعد العامة الحاكمة لإجراءات الإثبات[٢٠]، أن تنتدب أحد قضاة المحكمة التي تقع في دائرتها الشَّيء محل المعاينة لإجرائها، وعلى القاضي المنتدب بعد انتهاء مهمّته، القيام بإحالة القضية إلى المحكمة للبت في موضوع النزاع.

---

(١٨) فتحي والي، الوسيط في القصاء المدني، ص٥٥٧– ٥٥٨، بند ٣٠٦.

(١٩) راجع المادة ١٣١ إثبات.

(٢٠) راجع المادة (٤) إثبات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

نطاق الإثبات بالمعاينة

إن نطاق المعاينة يمتد ليشمل الأشخاص والأشياء، وتشمل الأشياء: المنقولات، والعقارات، وعلى ذلك تتم المعاينة عادة بمشاهدة الشَّخص أو الشيء، كما يمكن أن تتم بطريقة أخرى، إذا كانت معرفة الشيء أو أوصافه لا تتحقق بالمشاهدة فيمكن أن تتم المعاينة بالشم كما لو كان الشيء المطلوب معاينته من العطور، ويُمكن أن تتم المعاينة عن طريق اللمس أو عن طريق المقاس[٢١]. ومن خلال التفسير لنص المادة (١٣١) إثبات، يُمكن القول: أن نطاق المعاينة يمتد ليشمل كل من العقار والمنقول، وفي قراراها بالانتقال لمعاينة المتنازع فيه دون تحديده بأن يكون عقاراً أو منقولاً، وذلك حتى تتسع هذه العبارة العامة للمنقول والعقار وكل ما يقع عليه النزاع.

فالمقصود بعبارة جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، أي جميع ما يتصل بالنزاع منعكساً أو منطبقاً على محله، أي أن المحكمة عليها معاينة سائر ما يثبت لها من خلال رؤيتها لكل ما هو متّصل بالنزاع، أو متفرعاً عنه، وتعتبر المعاينة من طُرق الإثبات المباشرة، وذلك نظراً لاتصالها مادياً بالواقعة المراد إثباتها، إذ عن طريقها يُمكن للمحكمة معرفة حقيقة النزاع واستخلاص وجه الحكم فيه، ولهذا، فإن ما يثبت بالمعاينة يُعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتّم أن تقول كلمتها فيه[٢٢].

ورغم أن القانون لم يُتصور في نطاق المعاينة إلاَّ بالنسبة للمال، فإنها يمكن أن ترد على شخص؛ لأنه من اليسير على القاضي أن يشاهد بنفسه مثلاً التشويه الذي أصاب وجه المدّعي؛ لإثبات الضرر الذي وقع عليه، نتيجة لما يدّعيه من خطأ المُدَّعى عليه، أمَّا المال فإنه يمكن أن يكون محلاً للمعاينة، فإذا كان محل المعاينة شخصاً أو منقولاً، فإنه يمكن معاينته في الجلسة، أمَّا إذا كان عقاراً أو منقولاً لا يمكن نقله لداخل المحكمة كالسيارة مثلاً، أو كان شخصاً تحول بعض الاعتبارات كمرضه دون انتقاله للمحكمة.

---

(٢١) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية– النظرية العامة في الإثبات، سنة ١٩٩٣م، ص٣٨٢.

(٢٢) راجع المادة (٢/١٣٢) إثبات.

فإن المعاينة تتم بانتقال المحكمة لمحل النزاع، على أن هذا الانتقال يؤدي عملاً إلى عزوف المحاكم عن هذه الوسيلة في الإثبات، مفضّلة عليها ندب خبير للانتقال إلى الوقائع المطلوب إثباتها أو معاينتها[٢٣].

لذلك فإن المعاينة غالباً ما يكون محلّها المال، لا سيما في المسائل العقارية لقيام المنازعة على موقع العقار، أو مشتملاته، أو حدوده، أو على حقوق الارتفاق المقررة له أو عليه، أو بخصوص تقدير القدر الذي أصاب العقار، نتيجة الحريق، أو الهدم، أو غير ذلك من المنازعات.

طُرق إثبات المعاينة:

إذا كان الشَّيء أو الواقعة محل المعاينة يُمكن نقله إلى المحكمة دون أن يلحق به ضرر أو تلف، فيمكن للمحكمة أن تقوم بإجراء المعاينة لديها وفي حضور الخصوم أو دعوتهم لذلك، ولا يشترط حضورهم بأنفسهم، بل يكفي الحضور من يمثلهم في ذلك.

أمّا إذا تعذَّر نقل الشيء إلى المحكمة، ورأت ضرورة معاينته بنفسها، فينتقل القاضي إلى محل المعاينة، حتى وإن كان مقر الشيء خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة. ويُمكن للقاضي أو المحكمة القيام بإجراء المعاينة في الحال إذا كان الخصوم حاضرين، فيقوم القاضي بتحديد اليوم والساعة والمكان الذي سيتم فيه هذا الإجراء، على أنه يتعيّن إبلاغ الخصوم بساعة ومكان التحقيق.

دعوى المعاينة الأصلية:

نصت المادة (١٣٣) من قانون الإثبات على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة مُعيّنة أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن، وبالطُّرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام السابقة"[٢٤]، فهذه المادة تطابق المادة (١٨٧) من قانون المرافعات السابق.

([٢٣]) فتحي والي، المرجع السابق، ص٥٥٨، بند ٣٠٦.

([٢٤]) راجع المادة (١٣٣) إثبات.

(ISSN: 2537 - 0758)

وحيثُ جاء النص عاماً ولم يشترط أن تكون هناك دعوى مقامة فيصح الطلب بمناسبة وجود دعوى أصلية وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، وتراعي الأحكام السابق ذكرها في المادتين (١٣١ و١٣٢) على النحو المتقدم.

ونصت المادة (١٣٤) من قانون الإثبات على أنه "يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن ينتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة"[٢٥]، وهذه المادة تطابق المادة (١٨٨) من قانون المرافعات القديم.

والدعوى المستعجلة لمعاينة شيء هي دعوى إثبات حالة يتعيّن لإقامتها توافر شروط الاستعجال، وذلك إذا كان الهدف منها منع ضرر محقَّق قد يصعب تلافيه في المستقبل وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٥) من قانون المرافعات[٢٦]، التي قررت الحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت دون المساس بأصل الحق، وتوافر شرط منع خطر قريب يتعذر إيجاده مستقبلاً، وذلك بإثبات واقعة يحتمل ضياع آثارها إذا لم يستعجل في أمرها أو لتأكيد معالم من المحتمل تغيرها في المستقبل، سواء طالت مدّتها أو قصرت وتضييع كل آثارها أو بعضها"[٢٧].

فمتى أراد شخص إثبات حالة يتوافر فيها هذان الشرطان فله إقامتها طالباً معاينة الشيء بصفة مستعجلة خشية تحولها أو زوال معالمها، قبل أن يتمكن من رفع دعواه الموضوعية، وهذا خروجاً عن الأصل والذي يقتضي وجود دعوى منظورة أمام المحكمة إلا أنه يجوز لمن يخشى أن يقيم هذه الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للانتقال للمعاينة[٢٨]، وما دامت هذه الدعوى من الدعاوي الوقتية فإنها تخضع للقواعد العامة في إقامة الدعوى كالاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، والصفة والمصلحة والأهلية.

([٢٥]) راجع المادة (١٣٤) إثبات.

([٢٦]) راجع المادة (٤٥) مرافعات.

([٢٧]) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٣٨٩.

([٢٨]) عابد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص٢٤٥.

المطلب الثالث
إجراءات الإثبات بالمعاينة وسُلطة القاضي في تقديرها
الفرع الأول
إجراءات الإثبات بالمعاينة

عندما تقرِّر المحكمة معاينة الشيء، شواء بمقر المحكمة أو الانتقال إليه، فإنها هي التي تُحدِّد طريقة إجراء المعاينة؛ لأن المعاينة لا تعني مجرّد رؤية المحكمة لموضوع النزاع، بل يدخل في مضمونها كافّة الإجراءات التي يمكن من خلالها التحقُّق من ادّعاءات الخصوم بشأنها.

ولكي تتمكنّ المحكمة من الوقوف على حقيقة الواقعة محل النزاع، فيمكنها الاستعانة بكل شخص ترى أن سماعه مفيداً لإظهار الحقيقة، كدعوة خبير فنّي للحضور للإجابة على المسائل الفنيَّة التي تحتاج لرأي علمي متخصِّص، كما يُمكنها الاستماع إلى إيضاحات الخصوم بشأن الواقعة، على أن يكون سماعهم على سبيل الاستدلال.

كما يُمكن للمحكمة سماع أي شخص ترى أن سماعه مفيداً في إظهار الحقيقة، ويتم دعوته للمحكمة بطلب أو شفاهه.

والسؤال: هل يشترط في الأشخاص ما يشترط في الشهود، وهل تسري عليهم القواعد المتعلقة بالشهادة؟.

فقد اختلف الفقه على رأيين في هذا الأمر:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه أن المحكمة أثناء سماعها لهؤلاء الأشخاص، ترى أن تلك الأقوال تعد دليلاً كاملاً يمكنها أن تقضي بموجبة، لذلك يجب مراعاة القواعد والإجراءات

القانونية التى تتَّبع عند سماع الشهود أمام المحكمة، وخاصة تحليفهم لليمين[٢٩].

الرأي الثاني: يرى جانب من الفقه أن سماع الشهود هو إجراء مساعد لتمام عملية المعاينة، وليس لتقديم أدلّة إثبات في الدعوى المطروحة، ومِن ثَمَّ لا يُمكن إخضاع الشهود لذات القيود والإجراءات التي تخضع لها الشهادة كدليل إثبات، فيمكن سماعهم

([٢٩]) سليمان مرقص، أصول الإثبات، ص٣١٥– ٣١٦، عبد الوهاب العشماوي، ص٢٢٢، بند ٢٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

حتى ولو لم يكونوا أهلاً للشهادة، ولا يتم تحليفهم لليمين، ولا يخضعون للإجراءات المقرّرة للشهادة[٣٠].

وإذا رأت المحكمة ضرورة لسماع الشهود، فإنها تأمر بإجراء تحقيق لسماعهم، وفي تلك الحالة يتعيَّن مراعاة كافَّة الشروط والقواعد المتَّبعة عند سماعهم.

سلطة المحكمة في إجراء المعاينة والقيود الواردة عليها:

تتمتَّع المحكمة بسلطات واسعة في تحديد الكفية التي يتم بها إجراء المعاينة، وكذلك في اختيار العمليات التي يُمكن أن يتم الاستعانة بها عند إجراء المعاينة، إلاّ أن هذه السلطات ليست مُطلقة، بل تحكمها ضوابط تتمثَّل في الآتي:

فقد خوّل المشرّع المحكمة الاستعانة بالوسائل الفنية لتسجيل كافة إجراءات المعاينة، إلاّ أن تلك الرخصة لا يُمكن من خلالها إعفاء المحكمة من ضرورة تحرير محضر يدوّن فيه جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بالمعاينة[٣١]، ويترتّب على عدم مراعاة ذلك بُطلان كافّة الإجراءات لإهدارها حقوق الدفاع، فيمكن من خلال هذا المحضر معرفة الخصوم بكافة العمليات التي تمَّت أثناء تحقيق المحكمة لتلك الواقعة، وإبداء ملاحظاتهم على الإجراءات الخاصة التي تمَّت حال عدم حضورهم رغم دعوتهم لذلك، كما ضمانة لمراقبة صحّة كافة العمليات المتعلّقة بالمعاينة. إلاَّ أن هذه البطلان غير متعلِّق بالنظام العام، ومِن ثَمَّ لا نقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فيجب أن يتمسّك به صاحب المصلحة في إبطاله[٣٢].

لا يتم إجراء المعاينة إلاَّ في حضور الخصوم، أو في غير حضورهم، شريطة أن يتم إعلانهم بحكم المحكمة الصادر بإجراء المعاينة، والوقت، والمكان الذي سيتم فيه إجراء المعاينة وإلاَ كان العمل باطلاً[٣٣].

---

(٣٠) فتحي والي، المرجع السابق، ص٥٥٨، جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص١٩٦.

(٣١) راجع المادة ٢/١٣١ إثبات، المادة (٢٥) مرافعات، الطعن رقم ٤٣، لسنة ٥١، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥م، س٣٣، ج٢، ص٧٧٧، ق١٣٨.

(٣٢) الدناصوري، وعكاز، التعليق على قانون الإثبات، ص١١٩٨.

(٣٣) راجع المادة (٢/٥) إثبات.

فإذا ما أسست المحكمة حكمها على معاينات تمَّت دون حضور الخصوم، أو دون إعلانهم بالحضور كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، يستوجب نقضه لمخالفته مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد تطبيقاً لحقوق الدفاع المتعين على المحكمة مراعاتها باعتبارها ضامنة لمبدأ المواجهة.

عدول المحكمة عن إجراءات المعاينة:

حق اللجوء في إجراء المعاينة من إطلاقات محكمة موضوع فلها أن تأمر به إذا وجدت ضرورة لإجرائه، كما يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة معاينة الشيء المتنازع عليه، أو المتنازع فيه، على أن يخضع تقرير هذا الطلب للمحكمة، فهو من الرُّخص القانونية التي منحها القانون للمحكمة تستعملها متى شاءت، فلا تثريب عليها إن لم تستجيب لذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيه[٣٤]، غير أنه إذا كانت المعاينة هي وسيلة المدّعي الوحيدة لإثبات دعواه فيتعيّن عليها إجابته إليها، وإلاَّ كان حكمها مشوباً بالقصور يستوجب نقضه.

كما أن المحكمة تملك العدول عمَّا أمرت به من إجراءات، إذا رأت أن إجراء المعاينة أصبح غير مجدي، أو غير منتج، وأن ما استجد في الدعوى بعد حكم الإثبات يكفي لتكوين عقيدتها[٣٥].

حيثُ أن كافة الأحكام المتعلقة بالإثبات تتفق كلها في طبيعتها، بأنها لا تقطع النزاع، ولا تُحدِّد مراكز الخصوم مؤقتاً أو نهائياً، فإذا رأت المحكمة أنه لا جدوى من وراء تنفيذ هذا الإجراء، أو تعذَّر تنفيذه، فلها العدول عنه والفصل في المنازعة في ضوء ما قدّم إليها من أدلّة وبراهين.

فإذا أمرت المحكمة، سواء من تلقاء نفسها، او بناءً على طلب الخصوم بإجراء المعاينة، فيرجع ذلك لها وحدها في تحديد الشكل والطريقة التي يتم بها هذا الإجراء.

الفرع الثاني
سُلطة القاضي في تقديرها

عند انتهاء المحكمة من كافة الأعمال المتعلقة بالمعاينة للواقعة محل الإثبات، فإن كل ما يتم إثباته فيها يعد قائماً في الدعوى، يتحتَّم عليها أن تقول كلمتها فيه.

([٣٤]) الطعن رقم (٢٨٠) لسنة ٢٥، جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥م، س١١، ج١، ص ١٨٤، ق٢٩، الطعن رقم(٢٧) لسنة ٤٨، جلسة ١٩٨٢/٤/٧م، س٣٣، ج١، ص ٣٨١، ق٦٩.

([٣٥]) الطعن رقم (٣٣٠) لسنة ٣٣، جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠م، س٢٩، ص ١٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

فتملك المحكمة مُطلق الحريَّة في تقديرها لنتائج التحقيق الذي تمَّ إجراءه، فيمكن لها إلاَّ تأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم تقتنع بها، أو استشعرت تغيرات أدخلت عليها، بحيثُ لم تعد مُطابقة لما تمّ معاينته من قبل[٣٦]، مع عدم إلزامها ببيان هذه الأسباب صراحةً، فيكفي أن يتم بيانها في مدونات الحكم بأن المحكمة وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ الإجراء الذي أمرت به[٣٧].

فيعتبر إقامة المحكمة حكمها على ما توفَّر لها من أدلّة بياناً ضمنياً بسبب عدولها عن قرارها السابق باتخاذ إجراء مُعيَّن من إجراءات الإثبات؛ لأنَّ المشرِّع لم يُرتِّب جزاءً معيناً على مخالفة ذلك، فالنص يعد تنظيماً، ومِن ثَمَّ لا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحةً في مدوناتها عن أسباب عدم الأخذ بنتيجة هذه الإجراء[٣٨].

تطبيقات قضائية لمحكمة النقض المصرية:

قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من سائر أوراقها وتقرير الخبير المنتدب فيها من أن جميع العقارات المقامة على التقسيم المباع من الشركة الطاعنة مُخالفة بالبناء على أكثر من ٣٠% من مساحة الأرض، وأن معظمها مُخالف في حقوق الارتفاق، سواء من الجوانب أو الأمام والخلف، وأن مباني الشركة الطاعنة أيضاً وجدت مخالفة لقيود البناء الاتفاقية، الأمر الذي يترتَّب عليه عدم التزام المطعون ضدهم بحقوق الارتفاق التبادلية لقيام أصحاب العقارات والشركة الطاعنة بمخالفة هذه القيود، وكان هذا الاستخلاص يقوم على أساس سائغة تكفي لحمله وله أصله الثابت بالأوراق، ويؤدِّي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم، وفيه الرد الضمني المسقط لما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع، فإن ما تنعاه على الحكم المطعون فيه بسببي النعي (من خلو التقرير ممَّا ثبت أن غالبية الملاك خالفوا حقوق الارتفاق الاتفاقية وحصر تلك المخالفات حتى يتحدَّد مدى شيوع المخالفة، وأغفل دفاعها بأن ما ورد بتقرير الخبير تمَّ بطريقة جُزافية ولا تستند إلى معاينة

([٣٦]) الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥، جلسة ١٩٧٨/١/١١م، س٢٩، ج١، ص ١٦٣، ق٣٨.

([٣٧]) الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢، جلسة ١٩٨٦/٥/١٥م، س٣٧، ج١، ص ٥٦١، ق١١٧.

([٣٨]) الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦، جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩م، س٣٠، ج٣، ص ١٠، ق٣٣٩.

فنيَّة دقيقة) لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سُلطة في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ممَّا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض"[٣٩].

وقضت بأنه "إذا كان الثابت في الأوراق- وبما لا خلاف عليه بين الخصوم- أن المساحة الكلية للأرض المملوكة" لسمير.." والمطعون صدّها أولاً وثانياً مقدارها ٢٠٠٣.٧٠ متر، وأن القدر المنزوع ملكيته منها هو ١٧٧٦.٦٦ متر، مقام عليه حظيرة إيواء ترام "جراج" خاص بالهيئة الطاعنة، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر قضاءه على إلزام الطاعنة بدفع قيمة التعويض المستحق عن نزع ملكية المساحة الأخيرة بواقع (ثلاثة آلاف جنية) للمتر، بل قضى أيضاً بإلزامها بدفع تعويض عن باقي المساحة الكلية للأرض ومقداره (٥٢٧.٠٤ متر) على سند ممَّا انتهى إليه من تعذر انتفاع الملاك بهذا الجزء الباقي من الأرض لوضع الطاعنة أمام محكمة أول درجة والتي اتخذها سنداً لقضائه في حين أن تلك المعاينة جاءت قاصرة على محرد وصف الواقع المادي لذلك الجزء من الأرض، ولا تكشف عن وجه القطع والجزم عن الجهة واضعة اليد الفعلي وسندها في ذلك؛ إذ تضمَّنت فقط أن هذا الجزء تمر به أسلاك خاصة بتغذية وحدات الترام بالكهرباء، وعامودين لحمل تلك الأسلاك، وبه أيضاً اشغالات ومُعدّات خاصة بشركة بورسعيد المعدنية، ومسوّر بسور من الخشب والأعمدة الحديدية.

كما أن الحكم إذ لم يفطن لدلالة الصورة الضوئية لتقرير الخبير المودع في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٤ مدني شمال القاهرة الابتدائي- والمقدمة ضمن مستندات المحكوم لهم- والتي تضمَّنت أن الشركة سالفة البيان في واضعة اليد على الجُزء الزائد عن القدر المنزوع ملكيته، وأن المسئول عنها أقرّ بوضع اليد على هذا الجُزء باعتباره أملاك دولة مؤجرة من محافظة القاهرة، وأيَّد ذلك بكشف رسمي صادر من مأمورية الضرائب العقارية، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب"[٤٠].

وقضت بأنه "لما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع بدرجتها في ملكية مورث المطعون ضدهنَّ للأرض الكائنة... التي اعتبرها الخبير ضمن التركة وقدر نصيباً للمطعون ضدهنَّ في ريعها دون بحث النزاع حول ملكيتها، وكان الخبير المنتدب قد أورد في تقريره بياناً عن تحقيق ملكية المورث لأعيان التركة حدّد فيه سند ملكيته لكل عين على حِده فيما عدا قطعة الأرض المذكورة، فقد أوردها في هذا البيان دون ذكر

([٣٩]) الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٦٥، جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣م، س٥٧، ج١، ص ٤٤٦، ق٨٨.

([٤٠]) الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢م، س٥٦، ج١، ص ٢٠١، ق٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لسند ملكيته، كما لم يورد بشأنها في بيان المعاينة سوى القول بأن اثنين من أهالي المنطقة قررا له أن تلك الأرض ملك للمورث، وهو ما يقصر عن بيان سند الملكية ولا يتم به حسم النزاع حولها؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد قضاء الحكم الابتدائي الذي ألزم الطاعن بما قدره الخبير للمطعون ضدهنَّ من ريع عن تلك الأرض على سند من مُجرّد القول بأن تقرير الخبير قد قام بتحقيق ملكية المورث لأعيان النزاع، فإنه معيباً بالقصور"[٤١].

وقضت بأنه "إذا كان الطاعن قد عهد إليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة في الطبقات العازلة في العمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان، وكانت المعاينة الميدانية– على ما ورد بالحكم المطعون فيه– قد أثبت تمام هذه الأعمال فإن ادّعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر– وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ادّعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المُشار إليها– وهو الأصل واستدلَّ بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها، فإنه مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه[٤٢].

الخاتمة

يُعتبر القضاء ميزان الاستقرار في الحياة، فمن خلاله يطمئن الناس على حقوقهم وأموالهم، ما دام الحاكم أخذاً بناصيته، فلا يخاف ضعيف من حيفه، ولا يطمع قوي في جوره، فكلٌ قد علم حدوده وحقوقه، وإن حدث تعدِّي، فعلى الشاكي من وقوع الظلم إثبات صحة شكواه بكافة وسائل الإثبات التي أقرّها القانون، ومنها المعاينة، ومن خلال هذا البحث، ظهرت لنا بعض الأمور نوجزها فيما يلي:

النتائج:

أولاً: إن المعاينة أحد طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون، والتي يُمكن أن تتم في مجلس القضاء أو خارجه، بحسب طبيعة المحل المتنازع عليه، وقد يقوم بها القاضي أو من يُنيبه من القضاة، حتّى لا يتسنَّى الحكم على جهالة الحال.

ثانياً: يمكن للقاضي القيام بالمعاينة، إلاّ أنه قد يجد من خلالها استحالة الإلمام ببعض العلوم أو الفنون، فيمكنه الاستعانة بالخبير المختص لتأكيد قناعاته بهذا الشأن.

([٤١]) الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥١، جلسة ١٩٨٥/٣/١٤م، س٣٦، ج١، ص ٤٠٦، ق٨٧.

([٤٢]) الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨، جلسة ١٩٨٤/٣/١٢م، س٣٥، ج١، ص ٦٤٥، ق١٢٢.

ثالثاً: المحكمة هي التي تقرّر القيام بالمعاينة وفقاً للمصلحة، وتعتبر دليلاً في الدعوى، وللمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه، إذا لم تطمئن إليه، فهو استشارة غير ملزمة، وخضوع ذلك كله لسلطتها التقديرية.

رابعاً: اختلاف المعاينة عن علم القاضي الشخصي ذلك أن المعاينة تكون نتاج إقامة الخصوم لدعوى بشأن واقعة معينة، أمَّا علم القاضي فهو نتاج شخصي لمكتسبات خارج نطاق الدعوى المنظورة أمام القضاء.

خامساً: إن تعدد القضايا المعروضة أمام القضاء واختلاف أنماطها، قد يعتمد البعض منها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ نظراً للتّطورات العلمية الحديثة.

التوصيات

يجب على الحاكم تحرِّي الدِّقَّة والأمانة لمَن يتم اختيارهم وقيدهم للقيام بمهام المعاينة أو الخبرة، حفاظاً على حقوق الناس، وعلى القاضي تطبيق النصوص القانونية بهذا الشأن، وعدم الاستعانة بالخبراء إلاّ في أضيق الحدود، إلاّ إذا اقتضى الأمر ذلك لصعوبة الإلمام ببعض الأمور الفنيَّة الدقيقة التي يصعب عليه إدراك كافة جوانبها.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

- أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون الاثبات- منشأة المعارف ط ٣، ط ٤- ١٩٩٤.
- أنور طلبــة: طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. دار الفكر العربى- ط ١٩٩٤.
- أدهم وهيب النداوى: شرح قانون الاثبات- بغداد- ط ٢- ١٩٨٦.
- توفيق حسين فرج: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مؤسسة الثقافة الجامعية- ط ١٩٨٢.
- جميل الشرقاوى: الإثبات في المواد المدنية- دار النهضة العربية- ط ١٩٨٣.
- سليمان مرقص: أصول الاثبات وإجراءاته- المجلد الأول- ط الخامسة ١٩٩١.
- عبد الباسط الجميعى: نظام الاثبات- دار الفكر العربى- ط ١٩٥٣.
- عبد الرازق السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدنى- جـ ٢ مج ١ (الاثبات)- دار النهضة العربية- ط ١٩٨٢.
- عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية- ط ٢- ١٩٥٢.
- عبد الودود يحيى: دروس في قانون الاثبات- دار النهضة العربية ط (١٩٧٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

- عبدالوهاب العشماوى: إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية– دار الفكر العربى– ط ١٩٨٥.
- عكاز– الديناصورى: التعليق على قانون الاثبات– مطابع روزاليوسف الجديدة– ط ١٩٩١.
- فتحى والى: الوسيط في قانون القضاء المدنى– مطبعة جامعة القاهرة – ط ١٩٩٣.
- مصطفى هرجة: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية– دار المطبوعات الحديثةج الأول– ط ١٩٨٩.
- يحيى إسماعيل: المرشد في قانون الاثبات– دار الطباعة الحديثة ط ١٩٩٤.

ثانيا: المراجع الأجنبية

١ – الكتب:

1. G.Bougeois, P. julien, M. ZAVRO La pratique de L'expertise judiciaire. Litec1999. Parise.
2. G.Covchez, Procédure civile. 11éme édit. 2000.
3. T.Moussa. Dictionnaire juridique– expertise– Paris. Dalloz.1983
4. M. Olivier, De L' expertise et des experts, Berger Levraut.1990
5. Pierre Mayer, Droit international Prive, 1999.

٢ – الأبحاث والدوريات:

1. Denis Garreau, L'expert Judiciaire et le service public La Justice, Recueil. Dalloz Sirey, 1988 Chronique - xv– P.97, 98.
2. Marcel Cadratini, Experts ET Expertise Danxla Legislation Civile Française Gazette. Du. Palais- 1985,P.44,47.
3. M. O levier Du pré apport et De son usage enmatiére D'expertise, judiciaire: Gaz pal, 1995.
4. M. Olivier, «Mesures d' instruction confiées a un technicien». Enycyl. Dalooz. De Procédure civile. 1990.
5. E. Du Risque, conditions d'application de Platicle 145 du Nouveau Code de procédure civile; J.C.P. 1993. ll, 22181.